اللهم الإعانة والتوفيق

المعتاد فإن انقطع الخروج من المخرج المعتاد صار المحل مخرجا معتادا أو نقض خارج
ولما أوهم قوله من مخرج أن خروج خارج الثقبة لا ينقض مطلقا مع أن فيه تفصيلا أشار إليه
بقوله أو من ثقبة بضم الثاء المثلثة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة كائنة تحت
المعدة بفتح الميم وكسر العين المهملة أو بكسر الميم وإسكان العين قال في المصباح
والقياس يقتضي جواز فتح الميم وإسكان العين وجواز كسرهما أيضا وهو موضع الطعام
قبل انحداره إلى الأمعاء وهي بمنزلة الكرش للبهائم قال النووي والمراد بها
السرة وقال الدميري والمعروف أنها المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة كذا
عن الفقهاء والأطباء واللغويين قال الح ولم أقف للمالكية في ذلك على شيء وا
لظاهر أنه لا يختلف في ذلك فتأمله وقيد النقض بالخارج من ثقبة تحت المعدة
بقوله و الحال أنها انسدا أي المخرجان القبل والدبر بأن انقطع خروج الخارج
منهما نقله في التوضيح عن ابن بزيزة ونحوه لسند ومفهومه أنهما إذا انفتحا
أو أحدهما وهي تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها انسدا أو انفتحا أو انسد
أحدهما وانفتح الآخر فجملة الصور التي لا نقض فيها خمس وقيل فيها بالنقض أيضا
أفاده عب وجزم تت بمساواة ما فيها لما فوقها
قال العدوي قرر شيخنا أنهم متى قالوا فوق المعدة فمرادهم نفس المعدة أي
أي ما يشمل نفس المعدة فالصور تسع واحدة منها يحكم بالنقض اتفاقا وهي
منطوق المص والبالغ فيه الخلاف الراجح فيه عدمه وهو مفهوم المصنف إلا أنه
فيدوم بعدم دوام الانسداد وإلا فالنقض سواء كانت فوق أو تحتها لانتقالها
مخرجا معتادا وبالغ على نقض الخارج من مخرج الوضوء فقال هذا إذا لم يخالط
شيئا بل وإن خالطه الخارج المعتاد من مخرجه مدة بكسر الميم وشد الدال
أي دما أو قيحا فينقض وأما المدة وشبهها فلا تنقض لأنها غير معتادة إلا أن
خالطه الخارج المعتاد دود أو حصى فلا ينقض والفرق بين المدة والدود وا
لحصى لما كان شأنهما أنهما لا يخرجان إلا ومعهما شيء من الأذى نزل الخارج معهما
منزلة التبع بخلاف الدم والقيح فإن شأنهما أن يخرجا خالصين أفاده شب
وعب قال البناني وفيه نظر بل الدم والدود سواء فلا نقض بهما مطلقا
كان معهما أذى أم لا كما يفيده نقل المواق والح ونص ابن عرفة وفي غير المعتاد
كدود أو حصى أو دم ثالثها إن كان بأذى وبلة لابن عبد الحكم وابن رشد عن ا
لمشهور وابن نافع وأجاب في ضوء الشموع بما حاصله أن الشراح رجحوا في الدود
والحصى ما شهره ابن رشد وفي المدونة قول ابن نافع للعرف الخ ابن ... انتهى

أو وإن كان

اللهم الإعانة والتوفيق

81

أو وإن كان الخارج المعتاد منيا خرج من قبل وجلو دخل المني فرج امرأة بسبب وطء
أي إدخال حشفة في قبلها وخرج منه بعد غسلها أو وضوئها بنية رفع الأصغر ثم أرادت
رفع الأكبر فغسلت فينتقض الأصغر بالمني الذي خرج لأن خروجه بهذه الحالة معتاد
غالبا حيث لم تحمل لجري العادة بأن ما تحمل منه لا يخرج منه شيء وما لا تحمل منه
يخرج غالبه مع الذكر أو بعده فصار خروجه معتادا أغلبيا بهذا المعنى وإن دخل فرجها
بغير وطء لم ينقض خروجه كما يفيده ابن عرفة أفاده عب وشب أو وإن كان الخا
رج المعتاد سلسا أي حدثا خارجا قهرا بحيث لا يستطيع حبسه بولا أو غيره و
نعته بجملة فارق السلس أي خروجه أكثر أي أغلب أوقات جمع وقت وهو الزمن
المقدر للعبادة شرعا أي الأزمان المقدرة شرعا لجنس الصلاة المفروضة ومفهوم فا
رق أكثر أنه إن لازم كل الأوقات أو أكثرها أو نصفها أو نصفها فلا ينقض وهذا هو
المشهور وهي مسألة المخارجة وهي أن السلس على أربعة أقسام الأول أن يلازم جميع
الزمان فلا يجب ولا يندب الوضوء منه الثاني أن يكون ملازما أكثر من مفارقته
فيندب منه الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يندب الثالث أن
يتساوى إتيانه ومفارقته ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان الرابع أن تكون مفا
رقته أكثر فالمشهور وجوب الوضوء خلافا للعراقيين القائلين بندبه وذكر المازري
رواية شاذة أن السلس ينقض مطلقا أو سلسا لم يفارق أكثر أوقات الصلاة بأن لازم
جميعها أو أكثرها أو نصفها وتمكن قدر الشخص على رفعه أي السلس بتداو
أو صوم أو تزوج أو تسر فينقض ويغتفر له زمن التداوي وزمن شراء سرية يتسرى
بها وزمن استبرائها على العادة فهو فيه بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه فيفصل
فيه بين أن يفارق أكثر الزمان أو لا وإن وجدها ممن تحيض في كل خمس سنين مرة فانظر هل
يغتفر بها أو يلزم بشراء غيرها وندب الوضوء لصاحب السلس منه إن لم يدم ا
لسلس بأن لازم الأكثر والنصف فإن دام فلا يندب لعدم فائدته وما يندب فيه الو
ضوء يندب اتصاله بالصلاة ابن عرفة وفي ندب غسل فرجه قولان وفي لزوم غسل
الخرقة عند الصلاة قولا الأبياني وسحنون أفاده عب وإن لم يشق الوضوء في
الحالتين اللتين يندب فيهما فإن شق لبرد ونحوه لم يندب وفي الأصل تنبيهات
مهمة ولما فرغ من بيان أحكام ما يعبرون عنه بالحدث شرع
في بيان أحكام ما يعبرون عنه بالسبب فقال و ينقض الوضوء بسبب
زوال مصدر زال مضاف لفاعله أي استتار عقل أي زوال التمييز بزوال
إدراك النفس إذ لو زال العقل لم يعد قال في الكفاية في شرح الرسالة قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)